لانسان فذهبت وانما يعلم هذا بالخبر او بوجود ما يدل على الملك فيه كوجود السير في رجله او اثار التعليم مثل
استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك فان لم يوجد ما يدل على انه مملوك فهو لمن صاده لان الاصل اباحته وعدم الملك
فيه **فصل** ومن اخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها او اخذ مداسه وترك له بدله لم يملكه بذلك قال ابو عبد الله
فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها لم ياخذها فان اخذها عرفها سنة ثم تصدق بها انما قال ذلك لان اخذ الثياب
لم يقع بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه فاذا اخذها فقد اخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه
ويتصدق به كاللقطة قريبا للقطة قال شيخنا ويحتمل ان ينظر في هذا فان كانت ثم قرينة تدل على السرقة بان تكون
ثيابه او مداسه خيرا من المتروك له وكانت مما لا يشتبه على الاخذ بثيابه ومداسه فلا حاجة الى التعريف لان التعريف انما
جعل في المال الضائع عن ربه ليعلم به وياخذه وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما اخذه ولا يعترف انه له
فلا يحصل من تعريفه فائدة فاذا هو ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص وفيما يصنع به ثلاثة اوجه احدها
انه يتصدق بها على ما ذكرنا والثاني يباح له اخذها لان صاحبها في الظاهر تركها له باذلا اياها عوضا عما اخذه فصار
كالمبيح له اخذها بلسانه فصار كمن قهر انسانا على اخذ ثوبه ودفع اليه درهما والثالث انه يرفعها الى الحاكم ليبيعها ويدفع
اليه ثمنها عوضا عن ماله والوجه الثاني اقرب الى الرفق بالناس لان فيه نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ونفعا للسارق
بالتخفيف عنه من الاثم وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع وقد اباح بعض اهل العلم فيمن له على انسان حق من دين
او غصب ان ياخذ من ماله بقدر حقه اذا عجز عن استيفائه بغير ذلك فههنا مع رضا من عليه الحق باخذه اولى وان كانت
ثم قرينة دالة على الاخذ للثياب انما اخذها ظنا منه انها ثيابه مثل ان تكون المتروكة مثل الماخوذة او خيرا منها وهي مما
يشتبه بها فينبغي ان يعرفها ههنا لان صاحبها لم يتركها عمدا فهي بمنزلة الضائعة والظاهر انه اذا علم بها اخذها ورد ما
كان اخذه فيصير كاللقطة في المعنى وبعد التعريف اذا لم يعترف ففيها الاوجه الثلاثة المذكورة الا اننا اذا قلنا ياخذها
او يبيعها الحاكم ويدفع اليه ثمنها فانما ياخذ بقدر قيمة ثيابه من غير زيادة لان الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها
بتركها عوضا عما اخذه فانه لم ياخذ غيرها اختيارا منه لتركها ولا رضي بالمعاوضة بها واذا قلنا انه يدفعها الى
الحاكم ليبيعها ويدفع اليه ثمنها فله ان يشتريها بما في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ويتصدق بالباقي
فصل نقل الفضل بن زياد عن احمد رحمه الله اذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار فقال كل منهما
انا دفنته بين كل واحد منهما ما الذي دفنت فمن اصاب الوصف فهو له وذلك لان ما يوجد من الدفن في الارض
مما عليه علامة المسلمين فهو لقطة واللقطة تستحق بوصفها ولان المصيب للوصف في الظاهر هو من كان
ذلك في يده فكان احق به كما لو تنازعا عينا في يديهما ثم وصفها احدهما **فصل** ومن وجد لقطة في دار الحرب وكان
في جيش فقال احمد يعرفها سنة في دار الاسلام ثم يطرحها في المقسم انما عرفها في دار الاسلام لان اموال اهل الحرب
مباحة ويجوز ان تكون لمسلم وقد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ومعناه والله اعلم انه يتم التعريف في
دار الاسلام فاما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه لانه يحتمل ان يكون لاحدهم فاذا قفل اتم التعريف
في دار الاسلام فاما ان دخل دارهم بامان فينبغي ان يعرفها في دارهم لان اموالهم محرمة عليه فاذا لم تعرف ملكها
كما تملكها في دار الاسلام وان كان في الجيش طرحها في المغنم بعد التعريف لانه وصل اليها بقوة الجيش
فاشبهت مباحات دار الحرب اذا اخذ منها شيئا فان دخل اليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار
الاسلام لان اموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمته ويحتمل ان تكون غنيمة له لا تحتاج الى تعريف
لان الظاهر انها من اموالهم واموالهم غنيمة والله اعلم **مسألة** وهي على ثلاثة اضرب حيوان فيخير بين اكله
في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين ٥

وجملة

وجملة ذلك ان ملتقط الشاة وما كان مثلها مما يباح اكله يتخير ملتقطها بين ثلاثة اشياء احدها اكلها في الحال وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له اكلها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب جعلها له في الحال اغنى عن الانفاق عليها وحراسة لماليتها
على صاحبها اذا جاء فانه ياخذ قيمتها بكمالها وفي ابقائها تضييع للمال بالانفاق عليها والغرامة في علفها فكان
اكلها اولى واذا اراد اكلها حفظ صفتها فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة اهل العلم وقال مالك كلها ولا
غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لك ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما ولانه
سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف ولا يغرم قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلماء على قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رد على اخيك ضالته دليل على ان الشاة على ملك صاحبها
ولانها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فيجب غرامتها لصاحبها اذا جاء كغيرها ولانها ملك لصاحبها
فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولانها عين يجب ردها مع بقائها فوجب
غرمها اذا اتلفها كلقطة الذهب وكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك لا يمنع وجوب غرامتها فانه قد اذن في
لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في اكلها وانفاقها وقال هي كسائر مالك ثم اجمعنا على وجوب غرامتها
كذلك الشاة ولا فرق في اباحة اكلها بين وجدانها في الصحرا او في المصر وقال مالك وابو عبيد وابن المنذر
واصحاب الشافعي ليس له اكلها في المصر لانه يمكنه بيعها بخلاف الصحرا ولنا انما جاز اكلها في الصحرا جاز في المصر
كسائر الماكولات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك ولم يستفصل ولان اكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن
الانفاق عليها وهذا في المصر اشد منه في الصحرا الثاني تركها والانفاق عليها من ماله ولا يتملكها فان تركها ولم
ينفق عليها ضمنها لانه فرط فيها وان انفق عليها متبرعا لم يرجع على صاحبها فان انفق بنية الرجوع على مالكها و
اشهد على ذلك رجع على صاحبها بما انفق في احدى الروايتين نص عليه احمد في رواية المروذي في طيرة افرخت
عند قوم فقضى ان الفراخ لصاحب الطيرة ويرجع بالعلف اذا لم يكن متطوعا وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن اخذ
ضالة فانفق عليها وجاء ربها فانه يغرم له ما انفق وذلك انه انفق على اللقطة لحفظها فكان من مال صاحبها كمؤنة
تجفيف الرطب والعنب والثانية لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز
لانه انفق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع به كما لو بنى داره ويفارق العنب والرطب فانه قد يكون تجفيفه والانفاق
عليه احفظ لصاحبه لان المنفق عليه لا يتكرر والحيوان يتكرر الانفاق عليه فربما استغرق ثمنه فكان بيعه واكله
احفظ فلذلك لم يرجع المنفق عليه بما انفق الثالث بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى ذلك بنفسه
وقال بعض اصحاب الشافعي يبيعها باذن الامام ولنا انه اذا جاز له اكلها من غير اذن فبيعها اولى ولم يذكر
اصحابنا لها تعريفا في هذه المواضع وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ولم يامر بتعريفها كما امر في لقطة الذهب والورق ولنا انها لقطة
لها خطر فوجب تعريفها كالمطعوم الكثير وانما ترك تعريفها لانه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها
فاستغنى بذلك عن ذكره فيها ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط تعريفها كالمطعوم واذا اراد
بيعها واكلها لزمه حفظ صفتها لحديث زيد بن خالد وسنذكره ان شاء الله تعالى **فصل** واذا
اكلها ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة فيه فانها لا تنتقل من الذمة الى المال المعزول ولو عزل

Copyright © King Saud University